

النظام القانوني والإداري للمدينة في الجزائر وحمية اللجوء إلى الأنظمة الإدارية الخاصة.

عايلي رضوان

أستاذ محاضر قسم -ب-

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

ملخص:

تعتبر المدينة المكان الملائم لتطبيق سياسة التعمير في المجتمع، لذلك اهتمت تشريعات مختلف الدول بتنظيمها، فالمدينة رمز من رموز قوة الدولة وهبتها منذ قديم الزمان.

أما في الجزائر عرفت المدن تطورات على جميع الأصعدة إلا أن الإدارة العمومية المكلفة بمتابعة وتسيير المدن لم تسير هذا التطور، الأمر الذي جعل مدنها تعاني عدة نقائص وعلى جميع المستويات خاصة المدن الكبرى وأهمها مدينة الجزائر العاصمة، ولاستدراك ما يمكن استدراكه أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التشريعية التي تنظم المدن الجزائرية، إلا أنه لم يجد الحلول القانونية والتنظيمية لتسيير مدينة الجزائر العاصمة.

Résumé

La ville est considérée comme le lieu approprié pour l'application de la politique de reconstruction dans la communauté, elle est considérée aussi comme un symbole de la puissance de l'État depuis l'antiquité.

En Algérie la ville a connus un développement urbain à tous les niveaux, mais l'administration publique chargée de ce dossier n'a pas suivi le rythme de cette évolution, surtout dans la ville d'Alger.

Et pour rectifier ce qui peut être rectifié le législateur Algérien a mis en vigueur des textes législatifs régissant les villes Algériennes, mais il n'a pas trouvé les solutions juridiques à la gestion organisationnelle de la ville d'Alger.

مقدمة:

تحتل المدينة مكانا خاصا في حياة الانسان بصفة خاصة وبالمجتمع بصفة عامة، فهي المكان الذي يمارس فيه كافة نشاطاته وكلما زادت امكانياته واهتماماته كلما بحث عن المدينة التي تلي له هذه الرغبات، لذلك نجد أن الشعوب المتطورة تبدي اهتماما بليغا بمدنها فهي محيط مادي أين تتجمع فيه مجموعات بشرية معتبرة، حيث أنا مساحاتها مهيئة تهيئة منظمة لتسهيل وتركيز نشاطاتها في مختلف المجالات وهي خاضعة لمجموعة من المبادئ والهيكل والتنظيمات، يتطرق لدراستها كل من علم التعمير والعلوم القانونية والإدارية، علم الاجتماع الحضري، وعلم الاقتصاد الحضري يسعى فيها أكثر من نصف سكان العالم.

أصبحت إشكالية التعمير والعمران في تنظيم المدينة في الجزائر في غاية التعقيد حيث تعاني من صعوبات قديمة موروثه

عن عهد الاستعمار وما قبله ، وجديدة مرتبطة بالنمو السريع دون مراعاة العوامل المؤثرة في تنظيم المدينة وغياب الفاعلون الحقيقيون للمجال العمراني والمعماري، أدى إلى اختلال في التوازن وتكاليف مالية ضخمة، ومساوئ على مستوى التخطيط والتنفيذ مما أعاق تنمية المدينة وترقيتها للمستوى المطلوب، وهذا في تجاهل تام لما جاء في مخططات التهيئة والتعمير، وأخرها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذلك ممارسة سياسة المعالجات الظرفية مما كان له الأثر السلبي في استفحال الاشكالية رغم السياسة العمرانية الطموحة لتنظيم المدن في الجزائر.¹

ورغم اهتمام المشرع الجزائري بمجال التعمير مباشرة بعد الاستقلال، إذ خصص له عدة تشريعات وتنظيمات إلا أنه تجاهل تماما المدينة، إلى غاية سنة 2006 بإصداره القانون رقم 06.06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.²

وبذلك حدد الإطار العام لتنظيم المدن الجزائرية بصفة عامة، إلا أن المدن الكبرى، ومدينة الجزائر العاصمة فهي خاضعة لنظام خاص ورثه من المستعمر الفرنسي، وتطور حسب تطورات مدينة الجزائر، إلا أنه وبسبب المشاكل التي تعاني منها المدن الجزائرية عامة والجزائر العاصمة خاصة جعلها تحتل ذيل الترتيب في قوائم أحسن المدن العالمية والأكثر ملاءمتها للعيش، وعليه كان تدخل المشرع في الوقت المناسب لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من الوجه التعيس الذي تعاني منه هذه المدن ومدينة الجزائر العاصمة، وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

إذا كان المشرع الجزائري أبدى اهتماما بليغا بالمدن الجزائرية فما هي وسائل التنظيم والتسيير التي عليها من أجل بلوغها مصف العالم؟

وما هي الخصوصية التشريعية والإدارية التي خص بها مدينة الجزائر العاصمة لكي تكون حقيقة عاصمة ورمزا للدولة الجزائرية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، نتطرق في مبحثنا هذا النقطتين السياسيتين وهما: القواعد العامة التي تحكم المدينة في الجزائر في المبحث الأول، والنظام القانوني الخاص لمدينة الجزائر العاصمة في المبحث الثاني

المبحث الأول: القواعد العامة التي تحكم المدينة في الجزائر:

ارتبط نشوء المدن العظيمة التي عرفتها البشرية بعاملين مهمين هما الموارد الطبيعية وأهمها التربة الزراعية الخصبة والموقع الاستراتيجي المطل على خطوط التجارة، وكانت المدينة هي أساس الحضارة وحاضنتها حيث ترعرعت ونشأت بها فنون الإنسانية وآدابها.³

واهتم الفقه القديم والحديث بظهور المدينة وتصنيفاتها (المطلب الأول)، وعلى الرغم من أهميتها فقد تأخر المشرع الجزائري في تبني نظام قانون المدينة، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم المدينة وتصنيفاتها:

ظهرت المدينة أول مرة سنة 3500 و1500 قبل الميلاد في منطقة خصبة ومنتجة في بلاد الرافدين Mésopotamie بين الدجلة والفرات الآن دولة العراق ثم في سوريا ومصر على أطراف النيل، الأردن الهند، والصين.

ولقد عرفت الحضارة الإسلامية عدة مدن كانت ولا زالت شامخة إلى اليوم وأهمها في صدر الإسلام، مكة، المدينة المنورة، البصرة دمشق القدس الشريف، صنعاء، حمص، حلب أما في العصر الأموي نضيف إليها القيروان، طنجة قرطبة، غرناطة، أما في العصر العباسي، نضيف إليها القاهرة، بغداد، سامرا، أما أعظم وأقدس مدن المسلمين كافة هي مكة المكرمة، المدينة المنورة، والقدس الشريف، أما المدن فقد عرفت عدة تطورات تاريخية، (الفرع الأول) كما قام الفقهاء ورجال القانون بإخضاعها لمجموعة من المبادئ والقواعد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي للمدينة:

ارتبط نشوء المدن العظيمة التي عرفتها البشرية بعاملين مهمين هما الموارد الطبيعية وأهمها التربة الزراعية الخصبة

والموقع الاستراتيجي المطل على خطوط التجارة، وكانت المدينة هي مهد الحضارة وحاضنتها حيث ترعرعت ونشأت بها الفنون الإنسانية وأدائها، وبالرغم من أن التاريخ لا يكاد يعرف اليوم الذي قامت فيه أول مدينة، والتي نشأت نتيجة الرغبة في التعايش كمجموعات بالنسبة للأفراد، ولتحقيق الاستقرار الذي كان يحاول الإنسان القديم جاهدة الحصول عليه.

إن قيام المدن ونومها مسألة يصعب أن تتبعها بدرجة ملحوظة لأسباب عديدة، ومما لا شك أن المدن انبثقت تعبيراً عن ظروف روحية ومادية واجتماعية وسياسية، وانعكست هذه الصور على تغير المدن ونمو العمارة.

وعليه ندرس تطور المدن عبر القرون التاريخية القديمة (أولاً) وتطور المدن الجزائرية عبر التاريخ (ثانياً).

أولاً: التطور التاريخي في المدينة:

عرف العالم القديم مجموعة من المدن العظيمة التي نشأت في بلاد الرافدين حول نهري الدجلة والفرات، كالحضارة الآشورية والسومرية، أما مصر الفرعونية كانت بها حضارات على مستوى راق جداً، وقد كانت الكتابة الهيروغليفية تمثل بها المدينة، وأهمها هيليوبوليس وطيبة وأصوان، الحضارة اليونانية كذلك نجد فيها مدن عريقة وأقدمها أثينا بنيت في منطقة سهلية تحيط بها التلال وهي مراكز دفاعية، وتنقسم إلى ثلاثة (03/أقسام:

– المدينة المحصنة

– مدينة عادية

– الميناء وهو مخصص للتبادلات التجارية.

أما في الحضارة الإسلامية والتي كان مقرها شبه الجزيرة العربية عرفت عدة مدن وأصبحت من أكبر الإمارات والإمبراطوريات في العالم وقد ارتبط ظهور المدينة الإسلامية بعامل الدين، فالمدينة مرتبطة بالإسلام وأهم المدن الإسلامية على الإطلاق، مكة المكرمة، المدينة المنورة والقدس الشريف، كما شجع الإسلام على الحياة الاجتماعية.

ولقد أثرت الثورة الصناعية على تخطيط المدن وبدأت فترة جديدة من تاريخ البشرية لها طابعها المخالف لكل ما سبقها من فترات وتأثرت بالاختراعات والصناعة والتكنولوجيا وكانت بداية هذه المدن أوروبا ثم استقلت إلى أمريكا، آسيا وأستراليا.⁴

ثانياً: تطور المدينة الجزائرية:

يعتبر تاريخ ظاهرة التجمعات السكنية والعمرانية في الجزائر ظاهرة أصيلة، إذ أنها لم تتعرض لتحولات كبرى عبر كل الحضارات المتعاقبة عليها، حيث أن هذه الحضارات لم تحتوئها أو تمحها بل كانت تتراوح بين المقاطعة النهائية كما هو الحال بالنسبة للمستعمر الفرنسي، فبالرغم من عملية الطمس التي مارستها السلطة الفرنسية من خلال اعتمادها على أسلوب محاصرة المدينة التي يقطن بها الأهالي بالمباني الضخمة حولها، إلا أنها قاومت ولا زالت إلى يومنا هذا، مثل القصبة بالجزائر العاصمة، ومدينة قسنطينة وبجاية وتلمسان، وغيرها من المدن الأخرى، أما بالنسبة للفتوحات الإسلامية فكانت في بعض الأحيان امتداداً للموجود بطابع خاص، أي أن العملية كانت تهيئية للمنشآت الموجودة، أو القيام بإنشاءات جديدة تكون امتداداً للموجود بأسلوب حضاري متميز جديد نابع من النماذج الموجودة من قبل، أو عبارة عن عملية انفصالية، كما هو الحال في المرحلة البيزنطية الرومانية، والتي اعتمدت على أسلوب اختيار مواقع خاصة بها بعيداً عن المنشآت والمباني الموجودة سابقاً.⁵

الفرع الثاني: المبادئ العامة التي تحكم المدينة:

لقد اجمع الفقه على أن المدينة هي مكان الاستجابة لحاجيات السكان في تحقيق عناصر الرفاهية في كافة المجالات أو ما يسمى بالسكن العمراني العصري (التجهيزات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترفيهية والمساحات الخضراء.... إلخ)، تلك التي لا يمكن تحقيقها في إطار تنظيم البيت فقط، أو العمارة السكنية بل مما خلال تخطيط المدينة بكل ضرورتها، لأن تصنيف المرافق الضرورية للمدينة حسب حاجيات السكان أمر مهم جداً.⁶

وعرفت المدينة في القرن العشرين معنى آخر حيث أصبحت هناك مدن متروبولية، وهذا بسبب ظاهرة النزوح الريفي، حيث أن عدد سكان المناطق الحضرية سوف يتجاوز 60 سنة 2030 من العدد الإجمالي لسكان العالم، وأصبح عدد سكان المدينة الواحدة يتجاوز المليون نسمة، وسنة 2011 عرفت مدن العالم 21 مدينة يتجاوز سكانها عشرة (10) ملايين نسمة، أما المدن الكبيرة والموجودة في الدول الفقيرة عرفت ظاهرة جديدة وهي ما يسمى «بالأحياء القصديرية» ويسكنها طبقة فقيرة ليست لها الإمكانيات للعيش في رفاهية المدن، إلا أن ضرورتها الاجتماعية فرضت عليها السكن على حواشي أو أطراف المدن، وتعاني هذه الأحياء من مشاكل كثيرة.

كما ظهرت مصطلحات جديدة عوضت كلمة المدينة ومنها المناطق الحضرية و« المنطقة المتروبولية».

أ- المنطقة الحضرية: وهي منطقة يزيد فيها كثافة السكان أو الكثافة البشرية، يعيشون حسب قواعد وأفكار متحضرة، وهي مكان للرخاء والرفق الفكري والاجتماعي «vivre-Savoir»

ب- المنطقة المتروبولية: أصلها باللغة اللاتينية من كلمة متروبوليسي وهي عاصمة المنطقة أو الجهة، أو تسمى كذلك بالمدينة الأمر، وهي المدينة الأساسية لمنطقة ما من مناطق الدولة أو البلاد، وهذا بسبب كثافتها السكانية أو أهميتها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية.⁷

وهناك عدة قواعد ومبادئ عالمية يمكن على أساسها الحكم أن المدينة تدخل في مصف المدن العالمية أو لا تدخل وهذه القواعد تجعل المدينة تتمتع بوصف المدينة المتروبولية، وهذه القواعد هي:

- عدد سكانها أو كثافتها السكانية تكون معتبرة أي تتجاوز المليون نسمة أو ساكن، وقد يقل هذا العدد أو يزيد حسب أهمية المدينة.

- لها وظائف أو إمكانيات التحكم في المجالات الاقتصادية، المالية، السياسية، الثقافية والبحث العملي، والفنون المختلفة.

- لها خصوصيات المناطق الصناعية الكبرى، وإشعاع كبير في هذا المجال حيث تجسد رابط بين عدة مناطق من مناطق الوطن.

- نجد فيها شبكات حضرية متعددة، (طرق، شوارع، بنايات، محلات، شبكات، كهرباء، هاتف، انترنت، غاز، مياه نقل... إلخ)

- تجسد هذه المدن حد كبير من التنظيم والتسيير، إلى درجة وصف بعضها بالمدن الذكية (استخدام الانترنت في كافة مجالات الحياة)

- لها أهمية ورابط وطني ودولي، ومكان لأهم التظاهرات القارية والدولية وفي كافة المجالات، والرياضة والفن هما أكثر هذه المجالات.

- نجد فيها يد عاملة مؤهلة وأصحاب المهن الكبرى والإستراتيجية.

- لها إشعاع سياحي جذاب ولها مكانة عالمية في هذا المجال.

- نجد فيها شبكة جامعية كبيرة ونشاطات البحث العلمي النشطة، وأهم المدن المترو بولية في العالم نذكر: نيويورك، لندن، طوكيو، باريس، مدريد تورنتو (كندا) شيكاغو، لوس أنجلس، برلين، هونغ كونغ (الصين)⁸

ومن هذه المبادئ والقواعد العالمية يمكن أن نستخلص أن المدينة الحديثة مجموعة من الخصائص ونذكر أهمها:

- تمتاز بأنها ذات طبيعة إنسانية.

- المدينة تلقائية النشأة، وتتطور حسب تطور الإنسان فيها، وهي ليست مجموعة من الأفراد ولكنها من صنع المجتمع ككل يتفاعل فيما بينه في عدة مجالات السكن، التجارة، الأعمال اليدوية والحرفية، الصناعة، التعليم، ... الخ.

- المدينة ظاهرة عامة منتشرة في كل المجتمعات، وتفرض نفسها على سائر أفراد المجتمع.

- تمتاز المدينة بموضوعيتها وشيئيتها، أي أن معرفتها بها تستمد من الواقع فلكل مدينة تراث اجتماعي.

- تمتاز المدينة بالترابط، بمعنى أنها تتصل بأجزائها عن طريق المواصلات المختلفة على اعتبار أن النظام السياسي في المدينة مثلاً يرتبط بالأنظمة التعليمية والاقتصادية والدينية وحتى النظام الأسري.

- تزود المدينة بصفة الجبر والإلزام، فالأفراد ملزمون بالحياة فيها عندما تكون لديهم الرغبة بالاستمتاع بمظاهر الحياة الحضرية الراقية والتعليم والترفيه.⁹

المطلب الثاني: تأخر المشرع الجزائري في تبني نظام خاص بالمدينة الجزائرية:

إذا تطرقنا إلى هذا الموضوع من الناحية الهندسية فإن المدن الجزائرية تأثرت بكل من مرعلها، عبر مراحلها المختلفة وباختصار شديد نذكر المدينة الرومانية تيبازة، ومدينة تسمى غرب الجزائر العاصمة، ومدينة الدولة العثمانية، القصبة أما حالياً نجد مدنها الكبرى على شكل هندسي فرنسي بحث رغبة من الاستعمار فرض المدينة على المدن الجزائرية، أما من الناحية القانونية، فلقد تطرق المشرع الجزائري لها في عدة نصوص تشريعية تجسد القانون الإداري الجزائري بامتياز، وكذلك تطرقنا في هذا المبحث لتعريف المدينة والمبادئ التي تحكمها في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، ودور الإدارة في تنظيم المدينة في الجزائر (الفرع الثاني)، والمدينة الجديدة في إطار القانون رقم: 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتجهيزها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المدينة والمبادئ التي تحكمها في التشريع الجزائري:

إذا تطرقنا إلى تعريف المدينة في النصوص التشريعية السارية المفعول في الجزائر، فقلد تطرق لها القانون رقم: 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة¹⁰ في مادته الثالثة (03)، حيث عرفت المدينة الكبيرة بالتجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف نسمة (300.000) وسماعاً بالحاضرة الكبرى، أما المساحة الحضرية فهي الإقليم الذي يجب أخذه بعين الاعتبار بهدف التحكم في تنمية حاضرة كبرى وتنظيمها، وتطرق المشرع كذلك في هذا القانون للمدينة الكبيرة، وعرفها أنها: تجمع حضري يشمل على الأقل مائة ألف نسمة (100.000)، والمدينة الجديدة أنها: «تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقاً من خلية أو خلايا السكنات الموجودة»¹¹ ورغم أهمية هذا القانون إلا أنه تطرق للمدينة بمفهومها التقليدي أي رقعة جغرافية تقطعها مجموعة بشرية محددة، إلا أنه اعتبر المدينة الهدف الأساسي وفي نفس الوقت الوسيلة المثلى لتهيئة إقليم وتنميته المستدامة في الجزائر.

أما قانون التعمير والتهيئة العمرانية رقم: 29-90، المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990.¹²

ورغم أهميته فإنه لم يتطرق للمدينة من قبل بل تطرق لها باعتبارها بلدية أو مجموعة بلديات، عندما تطرق في نص المادة 16 منه إلى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

لكن المشرع الجزائري استدرك هذا التأخير سنة 2006، بعدما أصبحت المدن الجزائرية تشبه كل شيء إلا المدن، فوضى في البناء، أحياء قصديرية متناثرة هنا وهناك، اغتصاب للأراضي العمومية، سوء استغلال الأرصفة، تجارة عشوائية، بنايات غير مكتملة وغير متجانسة... إلخ. فجاء القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة¹³.

حيث عرف هذا القانون المدينة أنها: «كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية» وبذلك استدرج المشرع في تعريفه هذه لنقائص الموجودة في قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، حيث جعل المدينة مكان لتقديم الخدمات بمختلف أنواعها ومكان لرقى المواطن والإنسان قفي كافة مجالات الحياة.

كما جاءت المادة 02 منه على مجموعة من المبادئ تخضع لها المدينة الجزائرية وهي كما يلي:

-التنسيق والتشاور: وهي مساهمة مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة، بصفة منظمة ومنسجمة وناجحة.

-اللاتمركز: حيث تسند المهام والصلاحيات القطاعية إلى ممثلي الدولة على المستوى المحلي.

-اللامركزية: وهي منح المدينة السلطة والصلاحيات بحكم القانون.

-التسيير الجوّاري: من أجل إشراك لمواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجموعية.

-التنمية البشرية: حيث يعتبر الإنسان المصدر الأساسي للثروة والتنمية.

-التنمية المستدامة: هدف المدينة تلبية حاجيات المجتمع الحالية والمستقبلية.

-الحكم الراشد: اهتمام الإدارة بانشغالات المواطن وتحقيق المصلحة العامة.

-الإعلام: حق المواطن في التوجيه والإرشاد الصحيح في المدينة مثل ما هو عليه في أغلب المدن العالمية.

-الثقافة: المدينة فضاء ثقافي لكل فئات المجتمع.

-المحافظة: وهي صيانة الأملاك المادية للمدينة والمحافظة عليها.

-الإنصاف الجماعي: المدينة مكان للانسجام والتضامن والتماسك الاجتماعي.

ورغم استعمال المشرع لععدة مصطلحات ومبادئ يضيف عليها الطابع الإداري إلا أنه حاول ولو بطريقة غير مباشرة التطرق للقواعد العالمية التي تحكم المدن المتروبولية الكبرى.

كما حددت المادة 06 من القانون التوجيهي للمدينة¹⁴ مجموعة من الأهداف يسعى المشرع لتحقيقها بموجب هذا القانون وهي:

-تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي.

-القضاء على السكنات الهشة وغير الصحية.

-التحكم في مخططات النقل والتنقل وحركة المرور داخل محاور المدينة وحولها.

- الطرق والشبكات المختلفة.

-ضمان توفير الخدمة العمومية وتعميمها وخاصة تلك المتعلقة بالصحة والتربية والتكوين والسياحة والرياضة والترفيه.

-حماية البيئة.

-الرقابة من الأخطار الكبرى وحماية السكان.

-مكافحة الآفات الاجتماعية والاقتصادية والانحرافات والفقر والبطالة.

-ترقية الشراكة والتعاون بين المدن.

-اندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية والدولية.

بعد كل هذا نستطيع القول أن المشرع الجزائري قد عالج كل المسائل ومتطلبات العيش في المدينة بضمها إلى أهداف المدينة.

الفرع الثاني: دور الإدارة العمومية في تنظيم وتسيير المدينة الجزائرية:

رغم المشاكل التي تعاني منها المدينة الجزائرية إلا أن الإدارة العمومية بذلت مجهودات كبيرة في هذا المجال، وما يثبت ذلك عدة المتدخلين في مجال التعمير والتنظيم المعماري في الجزائر¹⁵.

ومن أجل تحقيق غايات القانون التوجيهي للمدينة¹⁶ نص المشرع على ضرورة إنشاء المرصد الوطني للمدينة (أولا)، كما أعطى الإدارة المركزية صلاحيات واسعة في مجال تنظيم وتسيير المدن (ثانيا).

أولا: المرصد الوطني للمدينة:

من أجل متابعة تطور المدينة الجزائرية، ومدى تجسيد البرامج المتعلقة بها أثنى القانون التوجيهي للمدينة¹⁷، في مادته 26 مرصد سمي « بالمرصد الوطني للمدينة » ومن بين مهامه ما يلي:

-متابعة تطبيق سياسة المدينة.

-إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها.

-اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.

-المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة.

-اقتراح إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن على الحكومة.

-متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

وفي الأخير استثنى المشرع الجزائري مدينة الجزائر العاصمة، حيث أنها تستفيد من تدابير خاصة بها¹⁸.

ثانيا: صلاحيات وزير السكن والتعمير والمدينة في مجال المدينة:

تطرق لهذه الصلاحيات المرسوم التنفيذي رقم: 08-18، المؤرخ في أول جويلية سنة 2008 يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران 91، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 13-393 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013²⁰، وأهم ما جاء في التعديل الأخير لسنة 2013 هو تغيير تسمية وزارة السكن والعمران إلى وزارة السكن والعمران والمدينة، وبدراسة كلا المرسومين، فلوزير السكن والعمران والمدينة عدة صلاحيات في مجال المدينة وأهمها:

-يتولى وزير السكن والعمران والمدينة في إطار التشاور تنفيذ السياسة الوطنية للحكومة وبرنامج عملها في ميدان السكن الإسكان والبناء والعمران والهندسة المعمارية والمدينة.

-يقترح إنشاء مناطق جديدة حضرية وريفية للإسكان وكذا مناطق صناعية.

-يحدد ويقوم بالأعمال التي تدخل في إطار البرامج السنوية والمتعددة السندات الخاصة بالعمران والتحسين الحضري.

-ينشط وينجز أو يأمر بإنجاز كل دراسة استشرافية متعلقة بتطور النشاطات الخاصة بالتنمية الحضرية.

كما جاء في تعديل سنة 2013 ما يلي:

-يقوم بتنشيط وإعداد سياسة المدينة وتوجيهها.

-يساهم في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الحضرية والتنظيم المتوازن للمدن ويقترح أدوات وإجراءات تأطير المدن وترقيتها، بالاتصال مع المؤسسات المعنية.

الفرع الثالث: المدينة في إطار القانون رقم: 08-62، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وهيئتها:²¹

سبب صدور هذا القانون هو محاولة التخفيف عن الضغط السكاني الذي تعاني من منطقة الساحل الجزائري، خاصة مدينة الجزائر العاصمة، حيث نصت المادة 04 منه أنه لا يمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب، إلا أن وبصفة استثنائية ومن أجل رفع الضغط على المدن الكبرى يمكن إنشاءها في الشمال، وهذه المدن المعنية هي: الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة، وحسب هذا القانون تعد مدنا جديدة «كل تجمع بشري ذو طابع حضري ينشأ في موقع هال أو يستند إلى نواه أو عدة نوى سكانية موجودة»²²، وهي مشروع ذات منفعة وطنية، وتنشأ بموجب مرسوم تنفيذي²³، كما تؤسس لكل مدينة جديدة هيئة تسمى «هيئة المدينة الجديدة»، تتولى هذه الهيئة كل العمليات والدراسات والإنجازات الأساسية والتجهيزات الضرورية للمدينة، وبكل الأعمال العقارية والتنسيق والتسيير والترقية التجارية للمدينة الجديدة²⁴، كما ينشأ لها مخطط يسمى «مخطط تهيئة المدينة الجديدة يحدد محيط الهيئة الخاصة بها ومحيط حمايتها وتراعى فيه خصوصيات الثقافية والاجتماعية للمنطقة»²⁵.

وكخلاصة لهذا المبحث يمكن القول أن المشرع الجزائري استفاق مع بداية الألفية الجديدة واقتنع أن سبب فشل كل سياسات التعمير هو إهماله لكل ما له علاقة بالمدينة، واقتنع كذلك أنه لا يمكن فصل التعمير عن المدينة فالأول يخدم الثاني، والثاني هو نتاج الأول وبذلك اكتملت تشريعات العمران في الجزائر، وما بقي إلا أن تقوم الإدارة العمومية بدورها وتفعّل المبادئ والقواعد التي تضمنتها هذه التشريعات.

المبحث الثاني: النظام القانوني الخاص بالمدينة-تجربة مدينة الجزائر العاصمة:

تعتبر مدينة الجزائر عاصمة الدولة لجزائرية حسب نص المادة 04 من الدستور الجزائري لسنة 1996²⁶ والتي تنص أن «عاصمة الجمهورية الجزائرية مدينة الجزائر» ونظرا لمكانتها السياسية والاقتصادية في الدولة منحها المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بها، يجد أساسه في القوانين المتعلقة بالبلدية وعليه ندرس هذا المبحث، مكانة مدينة الجزائر وأصل تسميتها في (المطلب الأول)، والنظام القانوني لمدينة الجزائر في قوانين البلدية في (المطلب الثاني)، وتجربة محافظة الجزائر الكبرى في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مكانة مدينة الجزائر وأصل تسميتها:

هي عاصمة لأهم مقاطعة من المقاطعات الإدارية للدولة الجزائرية وهي «ولاية الجزائر»، وهذا لبعدها السياسي والاقتصادي وحتى الاجتماعي، حيث تعتبر أكبر مدينة جزائرية من حي عدد سكانها، فحسب إحصائيات سنة 2007 وصل عدد سكانها 2.882.897 نسمة ويصل عدد الأفراد المتواجدين في إقليمها يوميا إلى خمسة (05) ملايين فرد، والأكبر من ذلك عدد بلدياتها والمقدرة بـ 57 بلدية، كما يوجد فيها أكبر ميناء اقتصادي وتجاري في البلاد بتعاملات تقدر بـ 32% من الواردات و20% من الصادرات خارج المحروقات، كما يوجد فيها أكبر مطار دولي للنقل الجوي في البلاد بقدرة استيعاب تصل إلى 12 مليون مسافر سنوياً، يحتل المرتبة الثالثة إفريقيا، ولها مكانة جيواستراتيجية هامة حيث تعتبر بوابة إفريقيا وجنوب البحر الأبيض المتوسط²⁷ كان لها مكانة تاريخية كبيرة جدا ففي العصر الحديث كانت المكان الذي احتلت منه الجزائر «منطقة سيدي فرج»، واتخذها المستعمر الفرنسي عاصمة له، كما تم فيها الإعلان عن ثورة نوفمبر 1954، وشهدت ما يسمى بـ «معركة الجزائر»، وأحداث 11 ديسمبر 1960 و1961، واتخذتها الدولة الجزائرية الفتية عاصمة لها.

واختلف الكتاب حول تسميتها بالعامة «دزائر» وفي زمن الإمبراطورية الرومانية كانت تدعى «إكوزيور»، حيث يقول بعضهم أن تسميتها جاءت من كلمة الجزر، إذ كانت هناك 04 جزر كبيرة مقابلة للمدينة واندثرت الآن، ويقال أن تسميتها جاءت على يد مؤسس الدولة الزيرية سنة 960 م «بولوغين ابن زيري» الذي سماها «جرائري مزغنة»، على أنقاض الدولة الرومانية، وأصبح سكانها يسمون بـ«الزيريون»، وهذا تخليدا لوالد بولوغين ابن زيري، ويقال أن كلمة «دزائر» أصلها أمازيغي «تيزيري» والذي يعني «ضوء القمر»، كما تدعى اليوم بعدة تسميات مثل «البهجة، المحروس والجزائر البيضاء».

وأول ما بدأت المدينة الحديثة كانت بمدينة القصبة مهد الحضارة العاصمية وتم تصنيفها سنة 1991 في قائمة التراث الوطني، وفي ديسمبر سنة 1992 أدرجت ضمن التراث العالمي، وتحتوي على عدة مساجد وقصور أهمها، المسجد الكبير، القرن 11 ميلادي، وقصر رياس البحر في العصر العثماني.²⁸

المطلب الثاني: النظام القانوني الخاص بمدينة الجزائر في قوانين البلدية:

اعترف المشرع الجزائري لمدينة الجزائر العاصمة بنظام قانوني خاص بها، وهذا في أول قانون للبلدية، وهو الأمر رقم: 67-24 المؤرخ في 18 جانفي سنة 1967 المتضمن القانون البلدي²⁹، وهذا في نص المادة 282 والتي تنص على: «تحدد بمرسوم القوانين الأساسية الخاصة التي تطبق على بلدية مدينة الجزائر، وبلديات بعض المدن الكبرى» ورغم الغموض الذي يسود هذه المادة بسبب أن مدينة الجزائر تشكل من عدة بلديات وليس بلدية واحدة إلا أنه جاء صريح فما يخص هذه الفكرة واعتبر مدينة الجزائر مدينة ذات خصوصية، كما أعطى الإمكانية للمدن الكبرى لخضوعها لنفس النظام الخاص، فيمكن القول أن هذا القانون جاء متطوراً جداً في هذه المسألة حيث أن أغلب الدول الكبرى في العالم تطبق هذا النظام على أهم مدنها.

لوضع ما جاء في المادة 282 من القانون البلدي لسنة 1967 حيز التطبيق³⁰، جاء الأمر رقم 77-08 المؤرخ في 19 فيفري سنة 1977 المتعلق بالتنظيم الإداري لمدينة الجزائر³¹، حيث يهدف هذا الأمر وضع نظام إداري خاص بمدينة الجزائر العاصمة يجعل عاصمة الدولة بلدية وولاية في نفس الوقت، أي مدينة كاملة الصلاحيات³².

إلا أن هذا النظام تمثله عدة عيوب وغموض كبير حيث أن نظام التسيير الإداري لمدينة الجزائر يطغى عليه الطابع السلطوي، حيث يعتمد على عدم التركيز الإداري، وهذا يتضح على اعتماد المشرع على الدوائر الإدارية أكثر من الدوائر الحضرية³³، فتدخل النظام الإداري لتقسيم ولاية الجزائر على تسيير مدينة الجزائر وأصبح لبلديات العاصمة أدوار ثانوية³⁴.

كما أن هذا النظام الإداري الخاص بمدينة الجزائر لم يتطرق له أول مرة المشرع الجزائري بل تطرق له المشرع الفرنسي كذلك، وكان آخره الأمر رقم: 321-59 المؤرخ في 24 فيفري سنة 1959، المتعلق بتنظيم مدينة الجزائر.

أما قانون البلدية لسنة 1990³⁵ فقد جاء بنفس الفكرة لكن بشيء من التنظيم والتنسيق بين البلديات عرفه ذوبان البلديات المشكلة للمنطقة الحضرية لمدينة الجزائر في بلدية واحدة، فقام بإنشاء «مجلس التنسيق الحضري»³⁶، ويتولى تسيير هذا المجلس مجلس البلديات والذي يتشكل من مجموع رؤساء المجالس الشعبية البلدية المكونة لهذا التجمع والذي ينتخب رئيس من بين أعضائه³⁷، ويختص هذا المجلس في عدة مجالات منها: التهيئة والتعمير، النظافة، الطرق، النقل العمومي، مياه الشرب، إلخ³⁸، وأخذ بنفس فكرة القانون البلدي لسنة 1967، أعطى هذا القانون الإمكانية لكل مدينة تتجاوز 1.500.000 نسمة أن تقسم إلى قطاعات حضرية³⁹، ويتولى تسيير كل قطاع حضري منتخب بلدي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴⁰.

المطلب الثالث: إنشاء محافظة الجزائر الكبرى ثم العودة إلى المرحلة السابقة:

بعدما قام الأمر رقم 97-14 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر⁴¹، باسترجاع البلديات التي فقدتها ولاية الجزائر سنة 1984، من ولاية بومرداس البلدية وتيبازة⁴².

صدر الأمر رقم: 97-15 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997، يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى⁴³، وقبل التطرق لهذا القانون نقول أنه جاء متعدياً على صلاحيات المجلس الشعبي الوطني الذي يمنح صلاحية التشريع للبرلمان فيما يخص التقسيم الإداري للبلاد، وهذا حسب المادة 122 من دستور 1996⁴⁴، وعليه جاء هذا الأمر لتحديد القواعد القانونية

الخاصة بتنظيم ولاية الجزائر⁴⁵، وهذا معتبرا أن ولاية الجزائر جماعة إقليمية تخضع لقانون أساسي خاص وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومحافظة الجزائر الكبرى هيئات سواء على مستوى الولاية أو على المستوى القاعدي.

الفرع الأول: المحافظة على مستوى الولاية:

تشكل محافظة الجزائر الكبرى على مستوى الولاية من الهيئات التالية:

-الوزير المحافظ للجزائر الكبرى: وهو مسير المحافظة بصفته ممثلا للدولة، وينفذ مداوات المجلس الشعبي للمحافظة⁴⁶.

-مجلس محافظة الجزائر الكبرى: وله عدة مهام نصت عليها المادة 14 من الأمر 15-97⁴⁷، وأهمها: دراسة النسيج الحضري وأشغال رد الاعتبار له، وإعادة هيكلته وترميمه وتجديده، التهيئة والتعمير، الطرق، النقل والمرور...إلخ.

-رئيس مجلس محافظة الجزائر الكبرى: وينتخب من طرف مجلس المحافظة ويساعده مكتب دائم يتكون من 06 أعضاء، 03 يعينهم بنفسه و03 يعينهم الوزير المحافظ⁴⁸.

الفرع الثاني: المحافظة على المستوى القاعدي:

تشكل محافظة الجزائر الكبرى على المستوى القاعدي من بلديات حضرية تدعى الدوائر الحضرية، وبلديات عادية أخرى.

-الدائرة الحضرية: وهي بلدية حضرية مجموعها يشكل مدينة الجزائر العاصمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها هيئتين وهما:

-رئيس المجلس الشعبي للدائرة الحضرية.

-المجلس الشعبي للدائرة الحضرية.

ومن بين مهام الدائرة الحضرية، تسيير أملاك الدائرة الحضرية، الحالة المدنية، النشاط الاجتماعي إلخ.

- البلدية: وتخضع هذه البلديات إلى نفس النظام القانوني لبلديات الجمهورية والمنصوص عليها في قانون البلدية لسنة 1990⁴⁹، وعدد دوائرها الحضرية كان 28 والبلديات 29.

الفرع الثالث: النظام الإداري الحالي لمدينة الجزائر:

عرفت مدينة الجزائر العاصمة سنة 2000 تغير جذري بعد هذا التطور الإداري الكبير الذي عرفته باسم محافظة الجزائر الكبرى، حيث مباشرة بعد انتخابه سنة 1999 قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري عن مدى دستورية الأمر رقم: 97-15 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، وبتاريخ 27 فيفري سنة 2000 صدر القرار رقم: 02/ف.أ/م.د/2000 في هذا الخصوص وقام بإلغاء محافظة الجزائر الكبرى⁵⁰، وهذا الاعتبار وحيد وهو أن الدستور نص في المادة 15 منه على أن الولاية والبلدية هما الجماعات الإقليمية الوحيدة في الدولة، وأن الأمر رقم: 97/15 قد خالف الدستور بإضافة جماعات إقليمية جديدة وهما محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية.

وبعد قرارا المجلس الدستوري مباشرة صدر الأمر رقم: 01-2000 المؤرخ في أول مارس سنة 2000، يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري⁵¹، والذي أعاد إخضاع مدينة الجزائر والبلديات التابعة لها لقانون البلدية لسنة 1990⁵².

ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم: 45/2000 المؤرخ في أول مارس سنة 2000 يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم: 97-292 المؤرخ في 02 أوت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى⁵³، فبعدها كانت ولاية الجزائر تتكون

من 12 دائرة إدارية سنة 1997 أصبحت 13 دائرة سنة 2000 بإضافة دائرة سيدي أحمد، وهذه الدوائر هي: زرالدة، الشارقة، الداريا، بئر توتة، بئر مراد راس، بوزريعة، باب الوادي، حسين داي، سيدي أحمد، الحراش، براق، الدار البيضاء والروية. وعدد بلدياتها 57 بلدية، ويقوم بتسيير كل دائرة إدارية والي منتدب.

وفي الأخير يمكن القول أن المجلس الدستوري لم يوفق في إقراره عدم دستورية الأمر رقم: 97-15 المنشئ لمحافظة الجزائر الكبرى⁵⁴، كون هذا الأخير جاء تطبيقا لما كانت تنص عليه قوانين البلدية التي سبقتها، حيث نصت على يكون لمدينة الجزائر العاصمة نظام إداري خاص بها، وأن الأمر رقم: 97-15⁵⁵، لم يضيف تقسيم جديد أو هيئة جديدة خلافا للمادة 15 من الدستور بل غير في تسميتها، أما عدد الهيئات وتسييرها فمهر نفسه الموجود في قانون الجماعات المحلية، كما أنه أشار إليه عدة مرات ونصه في المادة الأولى منه أن هدف المحافظة تسيير ولاية الجزائر، هذا مع تحفظنا على منصب الوزير المحافظ حيث يمكن تفادي كل هذا الصراع لو يقوم بتسيير مدينة الجزائر أو كل ولايات الوطن شخص أو رئيس أو والي أو عمدة منتخب من طرف الشعب، لكن هذا لا يمكن، يكون في الوقت الحالي بسبب رغبة السلطة في التحكم في تسيير الولايات عن طريق والي معين من طرف رئيس الجمهورية. وهو ما هو عليه الحال بتعيين عدة ولايات متعاقبين على هذه المدينة، كما أن التردد في وضع نظام إداري خاص بمدينة الجزائر جعل هذه المدينة تحتل ذيل الترتيب في قائمة أحسن وأجمل العواصم في العالم، وعليه رجع المشرع بعد كل هذا العمل الضخم إلى سنة 1967 تاريخ صدور القانون البلدي⁵⁶، أو حتى قبل هذا إلى سنة 1959 تاريخ صدور الأمر رقم: 59-321 المتعلق بتنظيم مدينة الجزائر⁵⁷، حيث أقر قانون البلدية الجديد والساري المفعول، وهو القانون رقم: 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011⁵⁸، على وضع قانون أساسي يحدد القواعد التي تنظم مدينة الجزائر حيث تنص المادة 218 منه على ما يلي: «يتم وضع قانون أساسي يحدد القواعد التي تنظم الجزائر العاصمة بموجب ترتيب تشريعي خاص» مع إبقائه على مجال التنسيق الحضري والإجراءات الخاصة به.

خاتمة:

تنفيذا لسياستها الاستعمارية اهتمت فرنسا كثيرا بالعمران في المناطق التي يسكنها الأوروبيون فأنشأت مدن عصرية مطابقة للمدن الأوروبية وأحسن مثال على ذلك هي الجزائر العاصمة، وهران وعنابة وبعض المدن الأخرى، كما فرضت على الجزائري ترك كل ما يرمز إلى هويته في مجال العمران.

وكنتيجة لتراكمات أكثر من قرن من الزمن ورثت السلطة الفتية بعد الاستقلال عدة مشاكل أهمها ترك الجزائريين الجبال والمدار ورواد خولهم بكثرة إلى المدن وهذا حق طبيعي لكل مواطن جزائري، إلا أنه كان من المستحيل على السلطة السياسية فرض سياسة عمرانية خاصة بالجزائر لعدة أسباب أهمها أولوية إسكان الناس وتحسين معيشتهم هذا ما أدى إلى تدهور المدن الجزائرية فهي الآن لا بالفرنسية ولا بالأصيلة، مجموعة سكنات ومحلات كنتيجة للسياسة المتبعة بعد الاستقلال، خاصة في المدن الكبرى وأهمها الجزائر العاصمة، إلا أن المشرع استدرك ولو متأخرا الحالة الكارثية التي تعيشها المدن الجزائرية واقتنع أن أول ما يجب القيام به هو وضع نظام تشريعي متكامل خاص بالمدينة وهذا ما جاء متسلسلا بداية من الأقلية الجديدة والتي عرفت عدة نصوص تشريعية أهمها القانون التوجيهي للمدينة، كما اقتنع كذلك بضرورة تحسين الوجه المعماري والحضري للمدن الكبرى بخاصة الجزائر العاصمة، وحتى وإن كانت وسائل العمران تظهر إيجابيا يوما بعد يوم إلا أن المشرع يعاني اضطرابات كثيرة من أجل وضع نظام قانوني خاص بها.

الهوامش:

1/ ربوح بشير، تنظيم المجال المعماري والعمراني في المدينة الجزائرية، العوامل والفاعلون، دارمداد يونيفارستي راس، قسنطينة 2009، الجزائر، ص 08.

2/ القانون رقم 06.06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد: 15 بتاريخ: 12 مارس سنة 2006.

3/ علي فؤاد أحمد، علم الاجتماع الريفي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1981، ص 37.

4/ السيد عبد العظيم السيد، علم الاجتماع الحضري، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية 1997، ص 19.

5/ أنظر: بشير بوبوح، مرجع سبق ذكره، ص 11 وما يليها.

6/ بوبوح بشير، مرجع سبق ذكره، ص 16.

7/ لمزيد من المعلومات النظر: السيد عبد العظيم السيد، مرجع سبق ذكره، ص 50.

8/ لمخلصي أحمد، التوسع العمراني وأثره على تسيير المدينة، دراسة حالة مدينة بوسعادة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2008/2009، ص 30 وما يليها.

9/ السيد عبد العاطي السيد، علم الاجتماع الحضري بين النظرية والتطبيق، مشكلات وتطبيقات، دار المعرفة الجامعية، جامعة الإسكندرية، 1997، ص 50.

10/ القانون رقم: 01/20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج. ر عدد 77 بتاريخ 11 ديسمبر 2001.

11/ أنظر المادة: 02 من نفس القانون، مرجع سبق ذكره

12/ القانون رقم: 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتضمن قانون التعمير والتهيئة العمرانية، ج. ر، عدد 52 بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

13/ مرجع سبق ذكره.

14/ مرجع سابق.

15/ أنظر:

Adja Djilali, Drobenko Bernard, droit de l'urbanisme, Berti, édition, 5 Alger, 2007, p52.

16/ مرجع سبق ذكره.

17/ مرجع سبق ذكره.

18/ المادة 27 من نفس القانون.

19/ المرسوم التنفيذي رقم: 08-189، المؤرخ في أول جويلية سنة 2008، يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، ج. ر، عدد 37، بتاريخ 06 جويلية 2008.

20/ المرسوم التنفيذي رقم: 13-393 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 08-189 المؤرخ في أول جويلية 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، ج. ر، عدد: 62 بتاريخ 11 ديسمبر 2013.

21/ وهو القانون رقم: 02-08 المؤرخ في 05 ماي 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج. ر، عدد: 34، بتاريخ: 14 ماي 2002.

22/ المادة 04 من نفس القانون، مرجع سابق.

23/ المادتان 05 و06 من نفس القانون، مرجع سابق.

24/ المادة: 07 من نفس القانون، مرجع سابق.

25/ المادة: 08 من نفس القانون، مرجع سابق، أنظر كذلك: كتاني كريمة، مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون: 02/08، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2012/2013.

26/ الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1996، ج ر، عدد: 76 بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1996.

27/ أنظر الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: www.interieur.gov.dz

28/ أنظر: كتاب خلاصي علي، قصبة مدينة الجزائر، الجزء الأول، دار الحضارة، الجزائر، 2006، ص 47 وما يليها.

29/ الأمر رقم: 67-24 المؤرخ في 18 جانفي سنة 1967 المتضمن القانون البلدي، ج ر، عدد: 06 بتاريخ 18 جانفي 1967

30/ مرجع سبق ذكره.

31/ الأمر رقم: 77-08 المؤرخ في 19 فيفري سنة 1977، المتعلق بالتنظيم الإداري لمدينة الجزائر، ج ر، العدد: 18 بتاريخ: 02 مارس سنة 1977.

32/Khaloufi. R, le statut de la ville d'Alger, mémoire pour le diplôme de magistère en droit, université d'Alger, institut de sciences juridiques et politiques et administratives, 1979, p129

33/Khaloufi. R, op, cit, p 44.

34/Khaloufi. R, op, cit, p 113.

35/ القانون رقم: 90-08 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990، المتضمن قانون البلدية، ج ر، عدد: 15 المؤرخ بتاريخ 11 أفريل 1990.

36/ المادة 177 من نفس القانون، مرجع سبق ذكره.

37/ المادة 178 من نفس القانون، مرجع سبق ذكره.

38/ المادة: 179 من نفس القانون، مرجع سبق ذكره.

39/ المادة 182 من نفس القانون، مرجع سبق ذكره.

40/ المادة 183 من نفس القانون، مرجع سبق ذكره.

41/ الأمر رقم 97-14 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، ج ر، عدد: 38 بتاريخ 04 جوان سنة 1997.

42/ أنظر: القانون رقم: 84-09، المؤرخ في 04 فيفري سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر، عدد: 06 بتاريخ: 09 فيفري سنة 1984

43/ الأمر رقم: 97-15، المؤرخ في 31 ماي سنة 1997، يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر، عدد: 38 بتاريخ 04 جوان سنة 1997.

44/ مرجع سبق ذكره.

45/ المادة: 01 من الأمر رقم: 15-97، مرجع سبق ذكره.

46/ المادتين 05 و 23 من نفس الأمر، مرجع سبق ذكره.

47/ مرجع سبق ذكره.

48/ أنظر: المواد من 17 إلى 22 من نفس الأمر، مرجع سبق ذكره.

49/ مرجع سبق ذكره. أنظر كذلك: بن أمزال لحسن، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، 2004/2005، ص 11 وما يليها.

50/ القرار رقم: 02/ف.أ.م.د/ 2000 بتاريخ 27 فيفري سنة 2000 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد: 07 بتاريخ 28 فيفري سنة 2000.

51/ الأمر رقم: 03-2000 المؤرخ في أول مارس سنة 2000، يتعلق بإدراة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم: 02/ف.أ.م.د/ 2000 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم: 15-97 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر، عدد: 09 بتاريخ 02 مارس سنة 2000.

52/ مرجع سبق ذكره

53/ المرسوم الرئاسي رقم: 45-2000 المؤرخ في أول مارس سنة 2000 يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم: 292-97 المؤرخ في 02 أوت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر، عدد 09 بتاريخ 02 مارس سنة 2000.

54/ مرجع سبق ذكره.

55/ مرجع سبق ذكره.

56/ مرجع سبق ذكره.

57/ مرجع سبق ذكره.

58/ القانون رقم: 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر، عدد: 37 بتاريخ 03 جويلية سنة 2011.